

مظاهر التيسير في فقه الحج  
(قراءة في بعض أحكام النساء)

د. رقية طه حابر العلواني

اختص الله عز وجل الشريعة الإسلامية الخاتمة بسمات عديدة تؤهلها لصلاحية التطبيق في كل زمان وبيئة ومتنحها القدرة على الاستمرارية والتجدد، فكان اليسر والرفق ورفع الإصر والأغلال ونفي الحرج عن الناس وإباحة الطبيات وتحريم المخالفات.. سمات أساسية ومقاصد عليا، تجلت في كافة أحكامها وفروعها لتكون رحمة للعلماء إلى يوم الدين.

و جاءت النصوص في كتاب الله مبينة تلك السمات والمقاصد الحاكمة، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي أَمَّى الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْرُوبًا عِنْهُمْ فِي التَّورَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحِلُّ لَهُمُ الْطَّيَّابَاتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضْعُغُ عَنْهُمْ إِصْرَرُهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَتَصَرَّرُوهُ وَاتَّبَعُوا الشَّوَّرَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُقْلِحُونَ﴾ سورة الأعراف: 157. من هنا كان توخي المنهج لقصد التيسير في الفهم والتربيل، منهجاً أصيلاً ينشق من عمق فهمه لمقاصد التشريع وقيمه الحاكمة. فإذا اجتهدنا منضبطاً بالقراءة الرواعية لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية من جهة وقراءة الواقع المعيشي والظرفية التي تكتشف ترتيله من جهة أخرى. وقد يخلو هذا المنهج الدقيق في كافة أحكام الشريعة وجزيئاتها الواردة في كتاب الله أو سنته نبيه عليه الصلاة والسلام وخاصة فيما يتعلق بفقه الحج، كما ظهر منهجه التيسير على الناس رفع الحرج عنهم في فقه العلماء الافتذاذ من الخلفاء الراشدين ومن تلامهم. فكان فقههم فيها، أنموذجاً للقراءة المقاصدية المعتمدة على كليات الشريعة، الحكمة لها في فهم النصوص الجزئية وتوجيهها في واقع الحياة ومتطلباته. من هنا فقد قامت هذه الدراسة بمحاولة استقراء وتتبع بعض النماذج الفقهية في إخراج فقه يتسم بتحقيق مقاصد التشريع وتفعيتها في واقع تأدية مناسك الحج بشكل خاص. وخلصت الدراسة من ذلك إلى ضرورة تبني النهج المقاصدي وتفعيله في العصر الحاضر الذي بات، يشكل تحدياً متزايداً لعلماء الأمة وأهل الذكر والفكر فيها. فالواقع يشهد ظروفاً ومتغيرات ومستجدات يستحيل تجاهلها، فمن زيادة مطردة في أعداد الحجاج إلى محدودية الرقعة الجغرافية - المنصوص عليها - في تأدية المناسك .. إلى غيره ذلك من عوامل، تفرض على العلماء اليوم قراءة النصوص الجزئية والأحكام المتعلقة بأداء هذه المناسك في إطار كليات التشريع ومقاصده وتحكيمها في تلك الجزئيات. كما أكدت الدراسة ضرورة تبني النهج المقاصدي لنفي هم الجمود والتقولب وعدم القدرة على مسيرة التغيرات والمستجدات عن أحكام الشريعة الخيفية السمحنة.



## مقدمة

اختص الله عز وجل الشريعة الإسلامية الخاتمة بسمة اليسر والرفق ورفع الإصر والأغلال ونفي المخرج عن الناس وإباحة الطبيات وتحريم الخباث، فكانت رحمة للعالمين، وتفيفاً عن الناس أجمعين إلى يوم الدين.

رفع المخرج والتيسير مقصود حاكم من مقاصد الشريعة، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي يَهْدِي هُنَّا مَكْتُوبًا عِنْهُمْ فِي التُّورَةِ وَالْأَنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا هُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحَلِّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ وَيَضْعُعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَتَعَرَّوْهُ وَأَبْعَدُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُنُّ الْمُفْلِحُونَ﴾ سورة الأعراف: 157.

ويبيّن هذا المقصود الأعلى، من عالمية الإسلام وصلاحية أحکامه وقواعدة لكل بيعة وزمان. فأحكام التشريع فيه لم تأت لبيئة معينة أو لزمان محدد أو فئة مخصوصة من البشر.

وتبنى المحتهد وتறحیه التيسير في فقهه، منهجه أصيل ينبع من فهم عميق لمقاصد التشريع وقيمه الحاكمة، واستنباط منضبط بالقراءة الوعائية لنصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية من جهة وقراءة الواقع المعيشي والظرفية التي تكتنفه من جهة أخرى.

وقد تخلّي العمل عن نهج التيسير الأصيل في السنّة النبوية وسيرة الخلفاء الراشدين والعلماء الأفذاذ من بعدهم، كما ظهرت آثار العمل به في العديد من الأحكام الفقهية في مختلف المذاهب وبخاصة في أحكام الحج.

وهذه الدراسة محاولة لتأصيل مبدأ التيسير ورفع المخرج في الأحكام المتعلقة بالحج خاصة، الذي هو أساس لكل تشريع عام أو خاص فيه من خلال قراءة مقاصدية لبعض أحكام الحج وخاصة ما يتعلق بالنساء.

والدراسة حين تتناول بعض الأحكام والجزئيات الفقهية التي تعد من تحليات منهجه التيسير، تقوم بردها إلى مقصود التيسير الكلي لتقرأ من خلال فهم معانيه وتفعيلها في الواقع.

وتبرز أهمية هذه الدراسة في ظل الواقع الذي باتت تشهده الظرفية الرمانية والمكانية والبيئية التي تؤدي فيها شعائر ومناسك الحج، وهو واقع يفرض على علماء الامة وباحثيها المختصين، مراجعة الأحكام الفقهية وقراءة جزئياتها من خلال ردها إلى كليات الشريعة ومقاصدها العامة، المبنية على رفع المخرج والتخفيف والرحمة بالناس.

ولا تخفي أهمية هذا النوع من الدراسات في المساهمة في وقف ظاهرة التشتت والتضارب في بعض الفتاوى والاجتهادات المتعلقة بأداء المناسك التي قد ينجم عنها وقوع المخرج والتضييق وإلحاق الضور والأذى بالناس على أقل تقدير.



## المبحث الأول: التيسير مقصد من مقاصد التشريع

تتسم الشريعة الإسلامية بسمات عده لعل من أبرزها صلاحية أحكامها وتكليفها للتطبيق عبر امتداد الزمان والمكان، وقدرها على إنتاج الأحكام التي توافق كل مرحلة من مراحل الوجود الإنساني مع عدم المساس بشرابتها التي يُحکم باستحالة قدرة الظروف على إحداث التغيير فيها أو إلغائها.

ويتبين عن هذه السمة العظيمة، سمة التيسير والرفق والبعد عن التعقيد والخرج في كافة الأحكام الشرعية التي يمكن أن تجعل المكلف يتکيف مع كافة الأحكام ويؤدي تکاليفها في أي بيئة أو زمان.

والشارع الحكيم ترك الأمر لأهل الاجتهاد يتباخرون بينهم عبر الامتداد الزماني حول العديد من الأمور والأحكام... الأمر الذي ينمّ عن تلك المرونة التي هي من خصائص الشريعة الإسلامية، وقدرها على مواكبة المتغيرات.

ولما كان هذا الفعل الاجتهادي من علماء الأمة، أمراً مسماحاً به شرعاً، فإن الواقع المعاصر - الذي يشهده أداء فريضة الحجـ يحتاج إلى إيجاد صيغة تتسم بالأصالة والمعاصرة، الأصالة من حيث عدم الخروج شكلاً ومضموناً عن الأحكام الشرعية الثابتة في كتاب أو سنة صحيحة، والمعاصرة وهي التكيف مع الرمان الذي يفرض علينا مثل ذلك التكيف من غير تبع أو تحلل وإنما إبراز تلك السعة التي تمتاز بها الشريعة الإسلامية.

إن ما يواجه المسلمين اليوم من المشكلات والظروف التي لم تواجه الناس حينذاك، ولم يكن لها وجود في تلك الأزمنة، يسوغ لعلماء الأمة وفقهاءها إعادة النظر في بعض الأحكام الفقهية المختصة بالحجـ، ومحاولة قراءة تلك الأحكام من خلال مقاصد التشريع في رفع العنت والخرج عن الناس ودفع الأذى دون إغفال طبيعة الواقع المعاش اليوم التي تقتضي على المحتهد الإمام بتحدياته وفقهه في سبيل تقديم رؤية وإجابة شاملة للحدث، تبهر صلاحية هذه الأحكام العظيمة للتطبيق في كل زمان وبيئة ومكان.

والتاـز في آراء الفقهاء والعلماء في كثـير من القضايا المتعلقة بالحجـ كرمي الجمار ووقته، وتقدـيم أعمال يوم النحر ... يجد أمامه مجالاً واسعاً من الآراء والاجتـهادات. الأمر الذي يؤكد ابـتناء هذه الشريعة على المرونة والتيسير شكلاً ومضموناً.

وهذه السمات العظيمة للشـريعة أسستها عشرات النصوص الواردة صراحة في كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام. قال تعالى: ﴿لَمْ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْأَسْرَارَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ البقرة: 185. ﴿وَمَا حَنَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحـجـ: 78.

وروى الشـيخان عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: أـما خـيـرـ الـئـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـبـيـنـ أـمـرـيـنـ إـلـاـ اـخـتـارـ أـيـسـرـهـمـاـ، مـا لـمـ يـأـشـمـ، فـإـذـاـ كـانـ الـإـثـمـ كـانـ أـبـعـدـهـمـاـ مـنـهـ . وـرـوـيـ الشـيـخـانـ كـذـلـكـ عـنـ أـنـسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ، عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، قـالـ: [إـسـرـوـاـ وـلـاـ تـعـسـرـوـاـ، وـبـشـرـوـاـ وـلـاـ تـنـفـرـوـاـ].



هذه السمة التي دفعت بالشاطي إلى افتتاح موافقاته بالقول: "ونشهد أن محمداً عبده ورسوله وحبيبه وخليله الصادق الأمين المعمور رحمة للعالمين بملة حنيفة وشريعة بالملكلفين بما حفية ينطق بلسان التيسير بيانها ويعرف أن الرفق خاصيتها والسامح شأنها"<sup>1</sup>.

ولا تخفي آثار إبراز هذه السمات الحكيمية للشريعة الإسلامية وأحكامها في وقت تضافرت فيه جهود البعض، للنيل من قدرها على العطاء والتتجدد ومواكبة التغيرات المهولة المعاصلة في عالم اليوم.

فالشارع في أحكامه لم يقصد التكليف بالشاق أو إلحاق العناء والخرج بالملكلف في المعاملات أو العبادات. والنصوص المذكورة آنفاً - دلت على ذلك بل جعلت رفع الإصر والإغلال من مقاصد الرسالة الكبرى.

يقول الشاطي في هذا السياق: "الأدلة على رفع الخرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع كقوله تعالى: وما جعل عليكم في الدين من حرج وسائل ما يدل على هذا المعنى كقوله: ي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر، ي يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً، ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له، ويضع عنهم إصرهم والأغلال كانت عليهم. وقد سمى هذا الدين الحنيفة السمححة لما فيها من التسهيل والتيسير"<sup>2</sup>. فلو كان التشريع فاصداً للشقة لما كان مريضاً لليسر ولا التخفيف ولكن مريضاً للخرج والعسر وذلك غير واقع... فالشريعة موضوعة على قصد الرفق والتيسير.<sup>3</sup>

يَيدُ أَنْ هَذَا التِّيسِيرَ قَدْ لَا يَظْهُرُ لِمَنْ يَقْرَأُ جَزِئَاتِ الْأَحْكَامِ وَفَرْوَاهُ دُونَ حَمَوْلَةِ رَدِّ تَلْكَ الْجَزِئَاتِ إِلَى كَلِيلَاتِهِ، فَالْفَقْهُ الْمَقَاصِدِيُّ يَقْوِمُ فِي الْأَصْلِ عَلَى أَسَاسِ الْكَلِيلَاتِ التَّشْرِيعِيَّةِ وَاعْتِمَادِهَا، وَرَدِّ النَّصْوصِ وَالْأَحْكَامِ الْجَزِئِيَّةِ إِلَى تَلْكَ الْكَلِيلَاتِ<sup>4</sup>.

يقول الشاطي: "رفع الخرج مقصود للشارع في الكليات فلا تجد كلية شرعية مكلفاً بها وفيها حرج كلي أو أكثرى أبطة وهو مقتضى قوله وما جعل عليكم في الدين من حرج وتحتاجون بعض الجزئيات النواذر حرجاً ومشقة ولم يشرع فيه رخصة تعرضاً بأن اعتناء الشارع إنما هو منصرف إلى الكليات"<sup>5</sup>.

الأمر الذي يقتضي من المجهود، استقراء كافة الأحكام الجزئية وردتها إلى الكليات التشريع ومقاصده، لتبقى محكمة بطابع الرفق والتيسير وبعد عن التكليف والعناء الذي هو أبرز سمات التشريع ومقاصده قاطبة. يقول الشوكاني في تقسيم قوله تعالى: ﴿ي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾: "هذا مقصود من مقاصد الرب سبحانه ومراد من مراداته في جميع أمور الدين"<sup>6</sup>.

ولعل فريضة الحج من أكثر العبادات التي تتحلى فيها سمة التيسير العظيمة للتشريع، خاصة وأن الحج يضم أنواع الناس مختلف بيناتهم وخلفياتهم ومستوياتهم في آن واحد وعلى صعيد واحد. إضافة إلى ما يقتضيه أداء الفريضة من أعمال شاقة أحياناً، تستلزم طلب المكلف التخفيف من الله عز وجل والإعانة على أدائه، وهو أمر لا يُطلب إلا في الأمور الصعبة.

ولذا جاء في البحر الرائق: "الحج لما كان مما يمتد ويقع فيه العوارض والموانع وهو عبادة عظيمة تحصل بأفعال شاقة، استحب طلب التيسير والتسهيل من الله تعالى... . ويقول بلسانه مطابقاً لجنانه اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني لأنني محتاج في أداء أركانه إلى تحمل المشقة فطلبه التيسير... . ولم يومن بمثل هذا الدعاء في الصلاة لأن سؤال التيسير يكون في عسر لا في اليسر..."<sup>7</sup>.



وأوضح ابن عابدين أن المشقة الواردة في أداء فريضة الحج بسبب وقوع الباءين في الأزمنة والأمكنة المتفرقة، فكان طلب التيسير من الله لازماً. كما جاء في حاشيته: "لأن أداءه في أزمنة متفرقة وأمكنة متباينة فلا يعرى عن المشقة غالباً فيسأل الله تعالى التيسير لـأنه الميسر كل عسر".<sup>8</sup>

ويضاف إلى تلك المشاق ما استجد في زماننا من كثرة أعداد الحجاج والزحام وما يمكن أن يترتب على ذلك من صعوبات جمة. وهذه الكثرة من المتوقع زيادتها باستمرار، فالإسلام رسالة أريد لها أن تكون عالمية، وهذا يعني دخول الناس فيها أفواجاً وأئمها.

من هنا كان إغفال المحتهد للمنهج المقاصدي في إصدار الفتاوى والأحكام الجزئية خاصة ما تعلق بالحج، لأن يسوق إلا إلى مزيد من التضييق والحق العنت والمشاق في أداء هذه الفريضة. كما أنه مسوق إلى وقوع تناقض وتضارب في تلك الأحكام الجزئية التي لم يتم النظر إليها باعتبار مقاصدي. وهو أمر في غاية الخطورة ليس على واقع أداء الفريضة فحسب بل على تعريض أحكام الشريعة للإهانة والنيل منها بحجة عدم القدرة على مواكبة التغيرات الرامية! فإقصاء بعد المقاصدي فيما يتعلق بأحكام الحج، يظهر الأحكام الفقهية والشرعية بمظهر الجمود وعدم القدرة على مساعدة الأحداث!.

يقول القرافي في خطورة ذلك: " ومن جعل يترّج الفروع بلمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلازلت خواطره فيها، واضطربت وضافت نفسه لذلك وقطبت واحتداج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنتهي، وانقضى العمر ولم تقض نفسها من طلب منها. ومن ضبط الفقه يقواعد، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لأندرجها في الكليات ..".<sup>9</sup>

إن النظر في الواقع المعاش اليوم وما بات يكتنف تأدية مناسك الحج من مشاق وصعوبات لا تخفي على المحتهد المعايش لهذا الواقع المتصرّ بأحواله، يؤكد ضرورة تفعيل النهج المقاصدي الكفيل بتحليص الساحة الفكرية من الأحكام المتصاربة التي باتت تشتت أذهان الكثيرين من الحجاج، نتيجة إجراء الأحكام الجزئية دون ردها إلى كليات الشريعة والنظر إليها منظور مقاصدها، حتى صار الكثير منها يضرب ببعضه بعضاً.

يقول الشاطبي في ذلك: " كل أمر شاق جعل الشارع فيه للمكلف مخرجاً فقصد الشارع بذلك المخرج أن يتحرّأ المكلف إن شاء كما جاء في الرخص شرعية المخرج من المشاق فإذا توخي المكلف الخروج من ذلك على الوجه الذي شرع له كان ممثلاً لأمر الشارع آخذنا بالحرم في أمره وإن لم يفعل ذلك وقع في محظوظين أحدهما مخالفته لقصد الشارع كانت تلك المخالففة في واجب أو مندوب أو مباح والثاني سد أبواب التيسير عليه وقد المخرج عن ذلك الأمر الشاق الذي طلب الخروج عنه بما لم يشرع له".<sup>10</sup>

من هنا أكد العلماء أن التخفيف في العبادات وغيرها سبعة، وأن العسر وعموم البلوى .. يؤكد أن غالب أبواب الفقه ترجع إلى قاعدة التيسير والتخفيف.<sup>11</sup>

ومن نقطة ترتبط بأهمية التيسير في تحقيق مقاصد التشريع، ألا وهي الظبيعة العالمية له. فهذه الشريعة أريد لها أن تكون للناس كافة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَتَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾. س: 28. الأمر الذي يقتضي انتشارها في الأرض، وزيادة أعداد الداخلين فيها، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ



وَدِينُ الْحَقِّ لِيُظْهِرُهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ<sup>١</sup>). التوبه: 33. وسورة الصف: 9. وفي سورة الفتح: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرُهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ الفتح: 28. وهي امور تستلزم من العلماء اليوم النظرة المستقبلية لكيفية تأدية مناسك الحج مع هذه الريادة المتوقع من حيث طبيعة هذا الدين. ولا تتحقق هذه النظرة إلا من خلال تفعيل مقاصد التشريع في الأحكام الجزئية.



يَوْمَنِدُ عَنْ أَمْرٍ مِّمَّا يَنْسَى الْمَرءُ وَيَجْهَلُ مِنْ تَقْتِيمٍ بَعْضِ الْأَمْوَارِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهُهَا إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ<sup>17</sup>.

- ذكر بعض العلماء أن نفي الحرج والضيق والشلل يتحقق في كل أمر اختلف الفقهاء فيه وسوغوا فيه الاجتهاد<sup>18</sup>. يقول أبو يكر الجصاص في تفسير الآية "لما كان الحرج الضيق ونفي الله عن نفسه إرادة الحرج بنا ساغ الاستدلال بظاهره في نفي الضيق وإثبات التوسعة في كل ما اختلف فيه من أحكام السمعيات فيكون القائل بما يوجب الحرج والضيق محجوجاً بظاهر هذه الآية وهو نظير قوله تعالى: يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"<sup>19</sup>.

- جميع العبادات والتکلیفات الشرعیة وضعت لمقاصد، والحج لا ينفك عن تلك العبادات. لذا من الضرورة يمكن إبراز مقاصد الحج وتأکید أن الحج ليس مجرد أعمال تتعلق بالمية فحسب بل هو تحقيق لمقاصد الشرع في إيجابه على المکلف. التي من أبرز معانیها تحقيق الإخلاص لله تعالى والتقوی. قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَانِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ الحج: 32. وقال أيضاً: ﴿هُنَّ يَنَالُ اللَّهَ لُحُومُهُمَا وَلَا دِمَاؤُهُمَا وَلَكِنْ يَنَالُهُمْ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَرُوهُمْ لَكُمْ لَتَكَبُّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَا كُمْ وَبَشِّرُ الْمُحْسِنِينَ﴾ الحج: 37. وهذا يعني أن الأصل في أدائها استشعار المسلم أنه يؤدي عبادة خالصة على وجه الإيمان له تعالى على ما سواه. والأصل في العبادات التزام النصوص من حيث أن الكثير من أحكام العبادات من مقدار وشروط وكيفيات لا يمكن تعليمه تعليلًا عقليًا كما لا يمكن تبيين وجه المصلحة فيه على وجه التحديد<sup>20</sup>. فتحديد الشارع لتلك المقدار والحدود والكيفيات إنما هو نوع من التنظيم والتقنين لسير الحياة على المستوى الفردي والجماعي. إلا أنه لا يُفهم من ذلك أن التعليل يتناقض مع التبعد البة. وعلى هذا قال العلماء أن حق الله لا يخلو منه حکم من الأحكام الشرعية يعني أن جانب التبعد لا يخلو منه حکم شرعی سواء ما اختص بالعبادات أو ما اختص بالمعاملات<sup>21</sup>.

- التصريح برفع الحرج من الشارع في كل مناحي التشريع الإسلامي بالنصوص التي ذكرناها سلفاً ، إلا أنه يقدر الإشارة إلى أهمية ورود آية رفع الحرج في سورة الحج وذلك في قوله تعالى ﴿وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَّلَةٌ أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ وَفِي هَذَا لِتَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فِيْمَا الْمَوْئِلُ وَيَنْعَمُ التَّصْرِيفُ﴾ الحج: 78 والحج من أهم موروث ملة أبينا إبراهيم.

- الحج في كثير من أحكامه مبني على التخيير والتخيير أساس التيسير. الحج في كثير من أحكامه مبني على التخيير والتخيير أساس التيسير. فالحج وقه متسع ، فهو واجب على التراخي عند بعض العلماء<sup>22</sup>. ويشرع فيه إحرام بوحد من ثلاثة أنساك على سبيل التخيير وهي: التمنع والقرآن والإفراد. وكذلك التخيير في الفدية (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) (البقرة: 196). وهذا التخيير مردّ التيسير ورفع الحرج.



### المبحث الثالث: مظاهر التيسير في رمي الجمار

وواجبات الحجج هي عبارة عما يجب فعله ولا يجوز تركه إلا لعذر وإذا تركه كان عليه دم يجير به حججه.  
ورمي الجماء يعد من واجبات الحجج<sup>23</sup>.

ومن المعروف عند أهل العلم أن رمي جمرة العقبة يبدأ من فجر اليوم الأول – أي يوم النحر إلى الغروب. إلا أن عدداً من الفقهاء قالوا بجواز رمي جمرة العقبة قبل الفجر.

وهذا ثابت عن عطاء وطاوس وابن أبي مليك وعكرمة بن خالد وبه قال الإمام الشافعي<sup>24</sup>. جاء في الوسيط: "وقت رمي جمرة العقبة يدخل بمنتصف الليل ويدوم إلى غروب الشمس يوم النحر"<sup>25</sup>.

والأصل في هذا القول الأحاديث الواردة في ذلك، ومنها ما رواه البخاري عن ابن حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَنْ أَنَّ اللَّهَ مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ أَهْلَهَا تَرَكَتْ لَيْلَةَ حَمْعٍ عِنْدَ الْمُرْدَلَفَةِ فَقَامَتْ تُصْلِي فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ يَا بُنْيَ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قَلَّتْ لَا فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ يَا بُنْيَ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قَلَّتْ نَعْمَ فَأَرْتَهُمْ فَارْتَحَلُوا فَأَرْتَهُمْ حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتْ الصُّبْحَ فِي مُنْزِلِهَا فَقَلَّتْ لَهَا يَا هَنَّتَاهُ مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا قَالَتْ يَا بُنْيَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْنَ لِلْظُّفَرِ"<sup>26</sup>. واحتاج الشافعي بحديث أسماء هذا.

وروى النسائي عن عطاء بن أبي رياح قال حدثني عائشة بنت طلحة عن حالتها عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر إحدى نسائه أن تغير من حمْع ليلة حمْرَة العقبة فتربيها وتُصبح في منزلها وَكَانَ عَطَاءَ يَفْعُلُهُ حَتَّى مات<sup>27</sup>.

وروى مسلم في صحيحه ابن عباس قال بعث بي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسحر من حمْع في نقل بني الله صلى الله عليه وسلم قلت أبلغك أن ابن عباس قال بعث بي بليل طويل قال لا إلا كذلك بسحر قلت له فقال ابن عباس رمتنا الجمرة قبل الفجر وأين صلى الفجر قال لا إلا كذلك<sup>28</sup>.

وقد أوضح ابن قدامة أن لرمي جمرة العقبة وقت فضيلة وقت إجزاء، فاما وقت الفضيلة وبعد طلوع الشمس .. وأما وقت الجواز فإنه نصف الليل من ليلة النحر وبذلك قال عطاء وابن أبي مليك وعكرمة بن خالد والشعبي والشافعي<sup>29</sup>.

وذكر الطحاوي في شرحه بابا أسماء: باب رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر. عن عروة أن يوم أم سلمة رضي الله عنها دار إلى يوم النحر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة حمْع أن تقipض فرمي جمرة العقبة وصلت الفجر بمحكة<sup>30</sup>. وعائشة أنها قالت أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمي جمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عندها<sup>31</sup> وعن عائشة قالت كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُفِيضَ من حمْع بليل فاذن لها فقالت عائشة فلبيتني كُنْتُ استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة وكانت عائشة لا تُفِيضَ إلا مع الإمام<sup>32</sup>.

وبناء على هذه النصوص، قال هؤلاء الفقهاء بجواز رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر<sup>33</sup>. وذكر البعض أنها رخصة الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحاب الأعذار<sup>34</sup>.



جاء في المداية: "وقال الشافعي أوله بعد نصف الليل لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام رخص للرعاة أن يرموا ليلًا"<sup>35</sup>.

كما ذكر الطحاوي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس ليلة المزدلفة ثم اذهب بضعفاتها ونسائنا فليصلوا الصبح حتى وليرموا حمرة العقبة قبل أن يصيدهم دفع الناس قال فكان عطاء يفعله بعد ما كبر وضعف<sup>36</sup>. وقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفه أهله<sup>37</sup>.

ومن ذهب إلى أنه رخصة التروي، حيث أورد باباً أسماء باب استحباب تقليل دفع الضعف من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى من في أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة. جاء فيه حديث سودة المذكور آنفاً<sup>38</sup>.

وخالف في ذلك غيرهم من الفقهاء ولم يعتبروها رخصة للضعفاء والنساء فقط. فقد جاء في المجموع: "ويدخل وقت رمي حمرة العقبة وطواف الإفاضة بنصف ليلة النحر بشرط تقدم الوقوف بعرفات"<sup>39</sup>. وقال ابن المنذر السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر لأن فاعله مخالف للسنة ومن رماها حينئذ فلا إعادة عليه إذ لا أعلم أحداً قال لا يجوزه"<sup>40</sup>.

وذكر الصناعي أن الشافعي ذهب إلى جواز الرمي من بعد نصف الليل لل قادر والعاجز وقال أبو حنيفة لا يجوز حتى يطلع الفجر<sup>41</sup>. وقال أبو حنيفة لا دم عليه، وذكرها صاحب تحقيق الخلاف تحت مسألة يجوز رمي حمرة العقبة بعد نصف الليل من ليلة النحر<sup>42</sup>.

#### امتداد وقت الرمي وسعته

من المعروف أن رمي الجمار ينتهي إلى غروب الشمس فحسب. إلا أن الطحاوي رحمة الله ذكر تحت باب الرجل يدع رمي حمرة العقبة يوم النحر ثم يرميها بعد ذلك، حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم الراعي يرعى بالنهار ويرمي بالليل. أن لهذا الحديث استدله به أبو حنيفة رحمة الله إلى أن فيه دلالة على أن الليل والنهار وقت واحد للرمي فقال إن ترك رجل رمي حمرة العقبة في يوم النحر ثم رماها بعد ذلك في الليلة التي بعده فلا شيء عليه، وزاد أبو حنيفة: وإن لم يرمها حتى أصبح من غده رماها وعليه دم لتأخيره إياها إلى خروج وقتها وهو طلوع الفجر من يومئذ. وقال أبو يوسف ومحمد لا شيء عليه من دم أو غيره. جاء في المبسوط: "إإن ترك الرمي كله في سائر الأيام إلى آخر أيام الرمي رماها على التأليف وعلىه دم في قول أبي حنيفة ولا دم عليه في قول أبي يوسف ومحمد"<sup>43</sup>.

وذكر الكاساني أن من لم يرم حتى غربت الشمس فيرمي قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني أجزاء ولا شيء عليه. كما ذكر قولهن للشافعي: الأول: إذا غربت الشمس فقد فات الوقت وعليه الفدية والثانية: لا يفوت إلا في آخر أيام التشريق.



كما أورد أدلة من قال بامتداد وقت الرمي حيث قال: "روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للرعياء أن يرموا بالليل<sup>44</sup> ولا يقال إنه رخص لهم ذلك لعدم لأننا نقول ما كان لهم عذر لأنهم كانوا يمكثون في الليل بالنهار فترمي ثبت أن الإباحة كانت لعدم فيدل على الجواز مطلقاً فلا يجب الدم. وقد اوضح أنه هذا الامتداد في الوقت، قول أبي يوسف ومحمد والشافعى ولا شيء على من يؤخر، إذ أن الرمي عندهم ليس بمرتبط<sup>45</sup>.

جاء في البدائع: "إن أخر الرمي فيهما إلى الليل فرمى قبل طلوع الفجر حاز ولا شيء عليه لأن الليل وقت الرمي في أيام الرمي"<sup>46</sup>.

وكان مالك والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى يقولون من نسي الرمي إلى الليل رمى ولا شيء عليه من الرعاة ومن غيرهم<sup>47</sup>.

وذكر ابن عبد البر أن من أخر رمي حمرة العقبة إلى الليل فيه قوله مالك: الأول لا شيء عليه والثانى عليه دم. ثم ذكر أن صافية امرأة ابن عمر تأخرت عن ابنته أحبها حتى أتت من بعد ما غابت الشمس يوم النحر فرمى ولم يبلغنا أن ابن عمر أمرها بشيء، ثم ذكر أن الذي عليه أكثر العلماء أنه ليس في ذلك دم<sup>48</sup>.

وخص البعض هذا الحكم بالنساء، وذكر العسقلانى تحت باب من قدم ضعفة أهله أي من نساء وغيرهم بليل أن صاحب المغني قال: لا نعلم خلافاً في جواز تقديم الضعفة بليل من جمع إلى من<sup>49</sup>.

وقد استدلوا بأحاديث منها: عن عطاء قال أخبرنا ابن عباس قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباسي ليلة المُرْدِفَةِ : اذْهَبْ بِضُعْفَاتِنَا وَتَسِّئَاتِنَا فَلَيُصْلِلُوا الصُّبُحَ يَمْتَى وَلَيُرْمُوا حَمْرَةَ الْعَقْبَةِ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهُمْ دَفْعَةُ النَّاسِ"<sup>50</sup> وذكر الشوكاني أن الأدلة تدل على أن وقت الرمي من بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعفة حاز قبل ذلك ولكنه لا يجوز في أول ليلة النحر إجماعاً<sup>51</sup>. وقد استدل الفقهاء المخوزون لهذا الحكم للنساء خاصة بحديث أسماء المتفق عليه الآنف الذكر.

وأكيد الشوكاني أن هذا الحكم بالتكبر بالرمي قبل الفجر مختص بالنساء، فلا يصلح للتمسك به على جواز الرمي لغيرهن من هذا الوقت لورود الأدلة القاضية بخلاف ذلك، ولكنه يجوز لمن بعث معهن من الضعفة كالعييد والصبيان أن يرمي في وقت رميهن<sup>52</sup>.

كما أورد النسائي ببابا في سنته بعنوان: باب الرخصة في ذلك للنساء، جاء فيه عن عطاء بن أبي رباح قال حدثني عائشة بنت طلحة عن حالتها عائشة أم المؤمنين ثم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر إحدى نسائه أن تنفر من جمع ليلة جمع فتاتي حمرة العقبة فترميها وتتصبح في منزلها وكان عطاء يفعله حتى مات<sup>53</sup>.

وما تحدى الإشارة إليه أن البخاري وغيره أخرج من حديث ابن عباس أنه سأله رجل فقال رمت بعدما امسكت فقل أفعل ولا حرج<sup>54</sup>. الأمر الذي يستدعي وقفة عند مسألة تضييق وقت الرمي في هذا العصر بالذات.

وجاء في الكافي في فقه الإمام أحمد: "إن أخر رمي يوم إلى آخر أو أخر الرمي كله إلى اليوم الثالث ترك السنة ولا شيء عليه لكنه يقدم بالنسبة رمي الأول ثم الثاني ثم الثالث لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي فجاز تأخيره إلى آخر وفته كتأخير الوقوف بعرفة إلى الليل وإنما وجوب الترتيب بالنسبة لأنها عادات يجب الترتيب فيها مع فعلها في أيامها فوجوب مع فعلها بمجموعة"<sup>55</sup>.



وبناءً على ذلك واستخلاصاً منه يمكن أن يصدر عن هذه الندوة فتوى بتبيين هذا القول الذي قال به جمع من العلماء السابقين لم يشهدوا الزحام الواقع في عصرنا هذا وما يحتم عنه من سقوط أعداد من الضحايا أثناء التزاحم على رمي الجماري وقت محدد، ظناً منهم أنه لا يجوز عنده غيره. وبناءً على ذلك يمكننا القول بأن الأيام الأربع من 10 إلى 13 ذى الحجة كلها أوقات و مجال لرمي الجمرات ... لأن في الرمي قبل الزوال تيسيراً كبيراً على الناس.

إن مسألة توقيت رمي الجمرات بالوقت الكائن بين زوال الشمس (وقت صلاة الظهر) وغروب الشمس ... مسألة تحتاج إلى اتخاذ خطوة حادة، يتم فيها إيقاف الكوارث الناجمة عن الرمي في وقت معين محدد مضيق. ويتأكد هذا في حق النساء وكبار السن والضعفاء الذين يشكلون غالبية الضحايا.

كما أن هذه المسألة لابد من النظر إليها من خلال مقاصد التشريع - التي أسلفنا الحديث عنها - ومقصد حماية النفس من الملاك أو تعريضها للخطر، ويتأكد ذلك مع وجود هذا المensus المائل من أقوال الفقهاء وأراءهم المذكورة التي تبين سعة الأمر ويسر الحكم بالرمي.

فالخطورة المطلوبة إنما هي في تفعيل هذه الأقوال وليس في إيجاد فتاوى جديدة أو آراء أخرى. معالажд بعين الاعتبار ضرورة استحضار النظرة المستقبلية لعالمية الرسالة وانتشار الإسلام في أرجاء المعمورة مع تحديد الأماكن التي تؤدي فيها المناسب، وهو أمر قصده الشارع لذاته، فكان لزاماً على المحتددين في هذا العصر تكيف الأحكام الحالية بما يتلاءم مع تحقيق هذه المقاصد وتطبيقاتها.

#### المبحث بعدين

المبحث في من واحب عند أكثر العلماء، واستدلوا بحديث عن عائشة قالت أفضض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى مني فمكث بها ليلي أيام التشريق يرمي الحمراء إذا زالت الشمس كل حمراء بسبع حصيات يكتبر مع كل حصبة ويفقد عنده الأولى والثانية فيطبل القيام ويتنصرع ويرمي الثالثة ولَا يقف عندها<sup>56</sup>

وذكر التروي أن العلماء اختلفوا هل هو واحب أم سنة وللشافعي فيه قوله أصحهما واحب وبه قال مالك وأحمد والثاني سنة وبه قال ابن عباس والحسن وأبو حنيفة فمن أوجبه أوجب الدم في تركه وإن قلنا سنة لم يجب الدم بتركه لكن يستحب<sup>57</sup>.

ومن قال أن المبحث بعدين ليس بواحد استدل بما روي عن الحسن وعن ابن عباس إذا رمي الحمراء فيت حيث شئت ولأنه قد حل من حجمه. فلم يجب عليه المبحث بموضع معين<sup>58</sup>. فقد روي عن الحسن أنه كان لا يرى بأمسأ أن يبيت الحاج أيام من عبكرة ويأتي من إذا أصبح ويرمي الجمار بعد الزوال في كل يوم وذكر عبد الرزاق عن الأسلمي عن داو عن عكرمة عن ابن عباس في رجل بات عبكرة أيام من قال ليس عليه شيء وعن ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يأس أن يبيت الرجل عبكرة. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إن كان يأتي من فجر مي الجمار ثم يبيت عبكرة فلا شيء عليه<sup>59</sup>. فقد اعتبروا المبحث سنة.



وذكر البخاري في صحيحه قول بعض العلماء أنه يجوز لمن هو مشغول بالاستقاء من سقاية العباس لأجل الناس. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم لبيت بمكة ليالي مني من أحلى سقاياته فأذن له<sup>60</sup>. واستدل به ابن ماجه على على جواز ترك المبيت بمعنى للحاجة<sup>61</sup>.

وذكر بعضهم أن ذلك يجوز لمن له عذر شديد أيضا، فلا يجوز ترك السنة إلا بعذر ومع العذر ترتفع عنه الإساءة. ومن الأعذار الخوف على نفس أو مال أو ضياع مريض أو حصول مرض معه المبيت مشقة لا تتحمل عادة<sup>62</sup>.

إن ورود هذه الآراء واستحضارها يدفع بالمحتمدين والفقهاء المعاصرين إلى توخي سبل التيسير والنظر إلى الأمور من أبعادها المقاصدية وبما يتفق ومقاصد التشريع وحكمه وعلمية رسالته. إضافة إلى طبيعة الواقع والظرفية التاريخية والبيئية المعاشرة اليوم.



## المبحث الرابع: الطواف في حال الحيض

ساوى الإسلام بين المرأة والرجل في كثير من الأمور، وفرق بينهما في بعضها. وكانت المساواة - وهي الأصل - لحكمة، كما كانت التفرقة رحمة بسبب ما يعرض للمرأة من أمور لا تعرض للرجل. فكانت هناك أحكام خاصة بما في العبادات، فضلاً عن الأحكام العامة التي تشارك فيها الرجل.

وقد اعتبر بعض العلماء الأنوثة من موجبات التخفيف في التكليفات وظهر ذلك في عدم تكليف النساء بكثير مما يجب على الرجال كاجماعة والجمعية والجهاد والجزية وتحمل العقل وغير ذلك وإباحة لبس الحرير وحلبي الذهب<sup>63</sup>.

من هنا ذكر بعض العلماء تخفيف بعض أعمال الحج الشاقة عن المرأة. قال ابن عابدين أن المرأة إذا حافت الرجمة، سقط عنها واجب المبيت بمزدلفة، لكن ذلك عندها ظاهراً في حقها يسقط به الواجب بخلاف الرجل<sup>64</sup>.

وئمه أحكام تتعلق بالنساء خاصة لما يعرض لهن من عوارض طبيعية كالحيض والغثوة. فهي أمور تقتضي ورود حكم معين فيها. ومن أبرز العلماء الذين تناولوا هذه المسألة من بعد مقاصدي، ابن تيمية وأبن قيم الجوزية رحمهما الله. وقد ناقش ابن تيمية رحمة الله أقوال المانعين من طواف الحائض. ويتبين من أقواله اعتباره مقاصد التشريع وأصول الأحكام وردة جزئيات التشريع إلى تلك الكليات حيث يقول: "أصول الشرعية مبنية على أن ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه.." <sup>65</sup>.

ثم يؤكد أهمية النظر إلى ما يستجد من ظروف وأحوال تستلزم من المحتهد إعادة النظر في الأمور وما يمكن أن يتربّ على تطبيق الحكم الفقهي من مشاق، ومن ثم مقارنة وموازنة تلك المقتضيات قبل إصدار الحكم فيها. فقد نظر رحمة الله إلى المشاق المرتبة على بقاء الحائض وانتظارها للطواف حتى تطهر، وما يمكن أن ينجم عن ذلك حيث يقول: "ما يفرق بين طواف الحائض وصلة المائض فانما تحتاج الى الطواف الذي هو فرض عليها مرة في العمر وقد تكلفت السفر الطويل وحملت الابل أثقالها الى بلد لم يكن الناس بال فيه الا بشق الأنفس فأين حاجة هذه الى الطواف من حاجتها الى الصلاة التي تستغني عنها زمن الحيض بما تعلمه زمن الطهور.." <sup>66</sup>. ثم أظهر أبعاد فقهه المقاصدي حين أوضح أن سبب تناوله لهذه المسألة، يرجع إلى مستجدات عصره، يقول في ذلك: "ولولا ضرورة الناس واحتياجهم اليها علماً وعملاً لما بحثمت الكلام حيث لم أحد فيها كلاماً لغيري فإن الاجتهاد ثم الضرورة مما أمرنا الله به.." <sup>67</sup>.

أما ابن القيم رحمة الله فقد خصص ببابا بعنوان: "تغير الفتوى واحتلافها يحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد أورد في مقدمته": "بناء الشرعية على مصالح العباد في المعاش والمعاد هذا فضل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشرعية أوجب من الخرج والمشقة وتکلیف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشرعية الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به فإن الشرعية مبناهَا وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجلور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليس من الشرعية وإن أدخلت فيها بالتأويل" <sup>68</sup>.

ثم أورد رحمة الله على ذلك أمثلة وخص طواف الحائض بالمثال السادس على هذه المسألة. وقد ناقش رحمة الله أقوال العلماء في هذه المسألة مبيناً أن الحديث الذي استدل به المانعون من الفقهاء لطواف الحائض وهو حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه الإمام أحمد في مسنده: "عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ



وَسَلَّمَ وَأَنَا بِسَرِفَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُنِيكِكَ يَا عَائِشَةَ فَقَالَتْ قُلْتُ يَرْجِعُ النَّاسُ بِشُكْرِنَ وَأَنَا أَرْجِعُ بُشْكِرَ وَاحِدٌ قَالَ وَلَمَّا ذَلَكَ قَالَتْ قُلْتُ إِنِي حَضَرْتُ قَالَ ذَلِكَ شَيْءٌ كَبِيرَةُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ اصْتَعِنُ مَا يَصْنَعُ الْحَاجُ قَالَتْ فَقَدَمْتَنَا مَكَّةَ ثُمَّ رَتَحَلْنَا إِلَيْ مَنْيَ ثُمَّ رَتَحَلْنَا إِلَيْ عَرَقَةَ ثُمَّ وَقَدَنَا مَعَ النَّاسِ ثُمَّ وَقَدَتْ بِحَمْعِنِي ثُمَّ رَمَيْتُ الْحَمَرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَمَيْتُ الْحَمَارَ مَعَ النَّاسِ تِلْكَ الْيَمَامَ قَالَتْ ثُمَّ ارْتَحَلَ حَتَّى تَرَلَ الْحَصَبَةَ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا نَرَلَهَا إِلَّا مِنْ أَجْلِي أَوْ قَالَ أَنِّي مُلِيْكَةَ عَنْهَا إِلَّا مِنْ أَجْلِهَا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ أَحْمِلْهَا خَلْفَكَ حَتَّى تُخْرِجَهَا مِنَ الْحَرَمِ فَوَاللَّهِ مَا قَالَ فَكَخْرَجَهَا إِلَى الْجَعْرَانَةِ وَلَا إِلَى التَّسْعِيمِ فَلَتَهَلَلَ بِعُمْرَةِ قَالَتْ فَأَنْطَلَقْنَا وَكَانَ أَدْنِي إِلَى الْحَرَمِ التَّسْعِيمُ فَأَهَلَّتْ مِنْهُ بِعُمْرَةِ ثُمَّ أَقْبَلَتْ أَبْيَتُ أَبْيَتَ فَأَقْبَلَتْ بِهِ وَطَفَتْ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَبْيَتَهُ فَأَرْتَحَلَ<sup>69</sup> .. لِيس بالعام في كل الأحوال. يقول في ذلك: "فظن من ظن أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان ولم يفرق بين حال القدرة والعجز ولا بين زمن الاحتباس لها حتى تظهر وتتطوف وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك وتمسك بظاهر النص ورأى منافاة الحبس للطوابف بمذكرة للصلوة والصيام إذ نهى الحائض عن الجميع سواء ومنافاة الحبس لعبادة الطوابف بمذكرة لعبادة الصلاة"<sup>70</sup>.

ثم يتجلى النظر في الأحوال وتغير الظرفية الزمانية والبيئية في فقهه رحمة الله حين يؤكّد أهمية اعتبار عامل تغير الزمان والأحوال وأن من أفقى من الفقهاء باحتباس المرأة حتى تظهر ثم تتطوف، أن ذلك كان ممكناً في زمنهم. يقول في هذا السياق: "كان ممكناً بل واقعاً في زمنهم فأقووا بأنما لا تتطوف حتى تظهر لتمكنها من ذلك وهذا لا نزاع فيه ولا إشكال..." ثم يقول بعد مناقشة التقديرات الممكنة للمسألة: "هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحبس والطوابف معه وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة بل يوافقها كما تقدم إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه ولا واجب في الشريعة مع عجز ولا حرام مع ضرورة.." <sup>71</sup>.

ثم يختتم الحديث والتفصيل في المسألة كاملة بقوله: "كلام الأئمة وفتاويهم في الاشتراط والوجوب إنما هو في حال القدرة والسعنة لا في حال الضرورة والعجز فالإبقاء بها لا ينافي نص الشرع ولا قول الأئمة وغاية المفتى بما أنه يقيد مطلق كلام الشرع بقواعد شريعته وأصولها ومطلق كلام الأئمة بقواعدهم وأصولهم فالمفتى بها موافق لأصول الشرع وقواعد له ولقواعد الأئمة"<sup>72</sup>.

ومنه أمور تتضح في مسألة القول بمحاجة طوابف الحائض يمكن إيجازها فيما يلي:

- الإفقاء والحكم في مسائل كهذه - خاصة فيما يتعلق بواقع الحج اليوم وظرفيته - يستلزم دراسة المسائل من كافة الجوانب مع الاخذ بعين الاعتبار أن عملية تطبيقها وترتيلها على الواقع، قد تتغير من بيئة لأخرى ومن زمان لآخر، فيكون مطلوب الفقيه أو المفتى عدم إيقاع الحرج، بما يتحقق حالة اليسر ورفع الحرج ووضع الأصر والأغلال والخفيف والرحمة التي ذكرها القرآن الكريم باعتبارها مزايا وخصائص للشرعية والنهج الذين جاء بهما القرآن. وطبقها العلماء المقادسيون سابقاً.

- هذا الاختلاف قد يكون سبباً للتيسير والتسهيل والتيسير مقصد من مقاصد الشريعة بنص الكتاب والسنة كما مر. وببناء عليه يوجد في المذاهب كلها العدول عن القول الراجح إلى قول مرجوح بحل مصلحة ترجحت أو درء مفسدة أو



دفع

مشقة

عرضت.

ولهذا تقرر عند الملكية تقديم القول الضعيف الذي جرى به العمل على القول الراجح في زمن من الأزمنة وكان من الأمكنة لتبدل عرف أو عروض حلب مصلحة أو درء مفسدة فيرتبط العمل بالمحجوب وجوداً أو عدماً كما يقول شارح التحفة.

وبنوا على ذلك مئات المسائل وقال ابن عابدين كذلك بجواز الإفتاء بالضعف للضرورة ومعنى ذلك من مقصد التيسير يرجع القول الضعيف فيتعين العمل له لعروض الشقة، فمعادلة المقصد الكلي بالنص الجزئي مؤثرة في الفتوى على مدار الأزمنة. ويقول ابن عابدين في نفس المعنى: فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهلها، أو حدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخلاف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن الأحكام؛ ولهذا ترى مشايخ المذاهب خالفوا ما نصّ عليه المحتهد في مواضع كبيرة بناها على ما كان في زمانه لعلهم بأنه لو كان في زمامهم لقال بما قالوا به أتحداً من قواعد مذهبـه . وقال أيضاً: ثم أعلم أن كثيراً من الأحكام التي نص عليها المحتهد صاحب المذهب بناء على ما كان في عرفة وزمانه قد تغيرت بتغير الأزمان بسبب فساد أهل الزمان أو عموم الضرورة<sup>73</sup>.



## الخاتمة والتوصيات

تناولت هذه الدراسة مبدأ التيسير والرفق والبعد عن إلحاد العنت والمشقة بالملطف، الذي يعد من أبرز مقاصد الشريعة العليا الظاهرة في كافة تشريعاتها وجزئها، والتي كرستها عشرات النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنّة النبوية الصحيحة. وقد ركزت الدراسة على تجليات التيسير في أحكام الحج بشكل خاص. إذ تعد أحكام الحج من أبرز الدلائل المؤكدة لسمة التيسير في التشريع.

فقد ظهرت آثار توخي مبدأ التيسير والرفق وتفعيلهما في جملة الأحكام الفقهية المتعلقة بالحج، وذلك من خلال القراءة المقاصدية التي توخاها المحتهدون والعلماء الأفذاذ الذين تعرضوا لتلك الأحكام، فرددوا الجزئي إلى الكلي معتمدين على كلّيات الشريعة في فهم النصوص الجزئية المتعلقة به، الأمر الذي أبرز سعة الإسلام وصلاحية أحكامه ويسر تشريعاته للتطبيق في كلّ بيئة وزمان وحال.

وقدمت الدراسة بعض النماذج الفقهية من رمي الجمار، والمبيت بمن، وطوف الحائض، التي تبرز بوضوح هذا المنهج الأصيل للعلماء والمحتجهدين، الذين تمكّنوا من خلال إعماله، قراءة الجزئيات والأحكام الفقهية ضمن مقاصد التشريع فيها، فجاءت الجزئيات محققة لأغراض التشريع خادمة لها، مواكبة لطبيعة الواقع الذي تطبق فيه تلك الأحكام.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

- ضرورة إعادة قراءة مختلف النصوص الجزئية والأحكام الفرعية المتعلقة بالحج خاصة في ضوء مقاصد التشريع فيها والنظر إليها ضمن اعتماد كلّيات الشريعة وقوانيتها الحاكمة التي من أبرزها التيسير والرفق والبعد عن إلحاد المشاق والعنّت.

- توخي المحتهد لإبراز سمات التيسير التي هي من أصول التشريع، يعد من الضرورات التي باتت تفرضها تحديات العصر ومستجداته. فزيادة أعداد الحاج المطردة باستمرار والحسائر البشرية التي حدثت في مواسم الحج الماضية... تستلزم إعادة قراءة النصوص والأحكام الجزئية المتعلقة بالحج في ضوء مقاصدها التي توخي المحتهدون السابقون تفعيلها.

- خطورة صدور بعض الاجتهادات والفتاوی الفردية التي لم توخي إبراز عظمة التشريع المتجلية في تحقيق مقاصد التشريع وقيمه الحاكمة الصالحة لكل زمان ومكان. فجاءت بعض هذه الاجتهادات تحمل طابع إلحاد المشقة والتکلف والتعقيد والبعد عن سر التشريع الإسلامي. وساحتها.. الأمر الذي أدى في بعض الأحيان إلى إثبات الأحكام الشرعية بالقول بالبالغ حد الجمود، وعدم القدرة على مواكبة المتغيرات الراهنة... ومن ثم الإدعاء بعدم صلاحتها لكل زمان ومكان! وهو أمر في غاية الخطورة إذ يتجمّع عنه تعيب لفلاهيم التشريع وخصائصه الأصلية من خلال ضرب الكليات بالجزئيات التي تم قراءتها ضمن مقصد التيسير.

- أهمية صدور فتوى عن هذه الندوة المؤقرة بضرورة نشر أقوال وآراء العلماء والمحتجهدين السابقين الذين قالوا بجواز بدء الرمي بعد منتصف ليلة النحر وامتداد وقته إلى آخر أيام التشريق. فقد باتت الحاجة ماسة إلى توعية الحجاج بذلك، لما يترتب عليها من حل أزمة التدافع الناجم في كثير من الأحيان عن فهم غالب الحجاج،



المحصار وقت الرمي فيما بعد طلوع الشمس إلى الغروب. الأمر الذي أدى - كما هو معلوم - إلى وقوع أضرار وخسائر بشرية بينهم. وهو أمر يمكن تلافيه من خلال نشر الوعي بجواز الرمي - خاصة للضعفاء والنساء - في أوقات أحر كما أوضحته الدراسة.





# لَهْوُ الْمَكَّةِ

## الْبَرَادِيُّ الْعَلَمِيُّ

PROGRAM

للتسخير الدُّخُورِ حَتَّى يَجْعَلَ الشَّرِيفَةَ مَأْدِدًا

### GRAND HAJJ CONFERENCE

FACILITATION IN HAJJ, BASED ON SHARIA TEXTS AND AIMS

٢٠٠١٣ - ٢٥ دِيسمبر ١٤٣٧ هـ - ٤ ذو الحجه ٢٣ - 2 - 4 Dhu Al-Hajjah 1427 H 23 - 25 December 2006 G



## هوامش البحث

- <sup>1</sup> - أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطي، المواقفات في الشريعة، تحقيق: عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت، ج 1، ص 325.
- <sup>2</sup> - المرجع السابق، ج 1، ص 340.
- <sup>3</sup> - المرجع السابق، ج 1، ص 340.
- <sup>4</sup> - طه جابر العلواني، مقاصد الشريعة، دار الهادي، بيروت، 2001م، ص 124.
- <sup>5</sup> - الشاطي، مرجع سابق، ج 1، ص 352.
- <sup>6</sup> - محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ج 1، ص 183.
- <sup>7</sup> - زين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت، ج 1، ص 293.
- <sup>8</sup> - محمد أمين بن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1386هـ، ج 2، ص 482.
- <sup>9</sup> - القرافي، الفروق، عالم الفكر، بيروت، ج 1، ص 2-3.
- <sup>10</sup> - الشاطي، ج 1، ص 346.
- <sup>11</sup> - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.
- <sup>12</sup> - انظر في ذلك: إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ، ج 3، ص 91.
- <sup>13</sup> - محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ج 1، ص 365.
- <sup>14</sup> - محمد بن عبدالباقي الزرقاني، شرح الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ، ج 2، ص 298.
- <sup>15</sup> - مرعي بن يوسف الحنبلي، دليل الطالب، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1389هـ، ج 1، ص 86.
- <sup>16</sup> - إبراهيم بن محمد بن ضويان، منار السبيل، تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، 1405هـ، ط 2، 1، ص 230.



- <sup>16</sup> - عبدالله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه ابن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1408هـ، ج 1، ص 380.
- <sup>17</sup> - رواه مسلم في صحيحه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 2، ص 948، حديث رقم: 1306. ورواه البخاري في صحيحه، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، 1407هـ، ط 3، ج 1، ص 43، حديث رقم 83.
- <sup>18</sup> - أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، ج 2، ص 280.
- <sup>19</sup> - المرجع السابق، ج 4، ص 33.
- <sup>20</sup> - على الرغم من اتخاذ الشاطبي وجمهور غيره من العلماء منحى عدم الالتفات إلى التعليل في أحكام العبادات، إلا أن المستقر المستفاد من تتبع مقالاته ومقالات غيره من العلماء في بعض الأحكام العابدية، قولهم بوقوع التعليل في بعض أحكامها. أنظر على سبيل المثال: الشاطبي، ج 2، 24.
- <sup>21</sup> - الشاطبي، مرجع سابق، ج 2، 317.
- <sup>22</sup> - أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، المستصفى، تحقيق: محمد عبدالسلام الشافى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ، ج 1، ص 365. ابو عبدالله محمد المغربي، مواهب الجنيل، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1398هـ، ج 2، ص 471.
- <sup>23</sup> - ابن تيمية، شرح العمدة، تحقيق: سعود العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ، ج 2، ص 276..
- <sup>24</sup> - راجع هذا القول في كل من: محي الدين بن شرف النووي، المجموع، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، 1417هـ، ج 8، ص 142. القرطبي، مرجع سابق، ج 3، ص 5.. محمد الشربini الخطيب، الإقناع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، ج 1، ص 257.
- <sup>25</sup> - أبو حامد الغزالى، الوسيط، تحقيق: محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، 1417هـ، ج 2، ص 667.
- <sup>26</sup> - رواه البخاري، باب الحج، من قدم ضعفة أهلة بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون، حديث رقم 1567.
- <sup>27</sup> - رواه النسائي، مناسك الحج، الرخصة في ذلك للنساء، حديث رقم 3016.
- <sup>28</sup> - رواه مسلم، باب الحج، استحبباب تقديم دفع الضعف من النساء وغيرهن من مزدلفة، رقم 2280.



- <sup>58</sup>- المغني، ج3، ص 231.
- <sup>59</sup>- ابن عبد البر، التمهيد، ج 17، ص 262.
- <sup>60</sup>- رواه البخاري، باب الحج، رقم 1627.
- <sup>61</sup>- انظر السندي، شرح سنن ابن ماجه، المنسك، رقم 3056.
- <sup>62</sup>- عون المعبود، مرجع سابق، المنسك، رقم 1674، ج 5، ص 306. نيل الأوطار، ج 5، ص 161.
- <sup>63</sup>- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، ج 1، ص 80.
- <sup>64</sup>- حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج 2، ص 512.
- <sup>65</sup>- ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوی ابن تيمية في الفقه، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم الحنبلي، مكتبة ابن تيمية، الرياض، ج 26، ص 241.
- <sup>66</sup>- المرجع السابق، ج 26، ص 241.
- <sup>67</sup>- المرجع السابق، ج 26، ص 241.
- <sup>68</sup>- ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف، دار الجليل، بيروت، 1973م، ج 3، ص 1.
- <sup>69</sup>- مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، حديث رقم 25891.
- <sup>70</sup>- المرجع السابق، ج 3، ص 14.
- <sup>71</sup>- ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ج 3، ص 20.
- <sup>72</sup>- المرجع السابق، ج 3، ص 30.
- <sup>73</sup>- ابن عابدين، مرجع سابق، ج 3، ص 176.

